

سلسلة الهدى والنور }}046{{ سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة عائشة رضي الله عنها والله ما دخلت الا وانا يبدو والله اعلم الا اه السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ان تؤمنوا بان ليه - [00:00:00](#)

بعض الخاصة للمسلمين حياة خاصة بهم في البرزخ اه شبيهة بحياة الانبياء والرسل الذين حدث النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بعض خصوصياتهم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف في السنن - [00:00:41](#)

ومسند احمد ومستند الحاكم ايضا ان الله في الحديث الطويل الذي في خاتمته يقول ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء ولا شك ان هذا الحديث يلزمه ليس هو بقاء الجسد - [00:01:16](#)

دون ان يفنى ما تفنى سائر الاجساد من البشر سواء كانوا صالحين او غير صالحين وانما يعني هذا الحديث ما اثار عليه الصلاة والسلام في حديث اخر حيث قال ما من - [00:01:45](#)

رجل يسلم علي الا رد الله علي روعي ارد عليه السلام كذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام فمعنى هذا الحديث وذاك - [00:02:11](#)

ان للنبي صلى الله عليه واله وسلم اياها حياة حقيقية برزخية وهو في قبره هذا بالنسبة اليه صلى الله عليه واله وسلم ثم يبدو من اثر عائشة المسؤول عنه انفا - [00:02:42](#)

انها ترى ان المؤمنين المصحفين الاخير قرا وافرا من هذه الحياة البرازخية وان كانت لا تسموا ولا ترتفع الى حياة الحياة المرزخية النبوية ولذلك هي تشير الى ان عمر رضي الله تعالى عنه ان كان ميتا - [00:03:08](#)

لكنه حياة في قبره وقد يحس وقد يشعر واني ما ما ا قوله قد اي ليس تحقيقا وانما رجاء ان عمر رضي الله تعالى عنه قد يكون له حظ من هذه الحياة البرزخية - [00:03:45](#)

ولا سيما انه قد قتل قليلا هذا الذي يبدو لي من هذا الاثر الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها طلاب القراءة وليس قول السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول - [00:04:11](#)

واي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو للميت نية وامساك وبين وصول ثواب القراءة والميتة ما رأيكم في هذه الدائرة اولا ليست الحجة لانه لم يرد من السلف او عن الشرح - [00:04:37](#)

انما الحجة انها تخالف القاعدة عامة لا يجوز تخصيصها الا بمخصص مروي منقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام او عن السلف الصالح القاعدة هي معروفة لدى الجميع وهي قوله تعالى - [00:05:03](#)

ام لم يلبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفي الا تزر وازرة من الاخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ليس للانسان الا ما سعى لهذه القاعدة نقول نحن - [00:05:32](#)

ثواب القراءة لا تصل الى عامة المسلمين الذين قرأت بهذه الزية ثم قوله ما الفرق ما الفرق بين الصيام وبين التلاوة فيصل ثواب الصيام ولا يصل ثواب تلاوة هنا يحضرني - [00:05:56](#)

مثل لبعض العلماء المتأخرين حينما يناقش بعض المخالفين يقول اثبت العرش ثم انقص اثبت العرش ثم القش اما اذا كان العرش

مفقودا لا تنقش الا في الفراغ في الهواء اعني - 00:06:34

اين الدليل على ان ثواب الصيام يصل الى عامة المسلمين الوهم ولا دليل هناك اطلاقا حتى يصح القياس للتلاوة على الصيام على اننا نقول لسنا مع ابن حزم في انكاره القياس - 00:06:57

جملة وتفصيلا ولكننا ايضا لسنا مع ارايين والقياسيين الذين وقفوا على طرفي نقيض مع ابن حزم فابن حزم انكره كما ذكرنا جملة وتفصيلا وهؤلاء توسعوا توسعا الشديدة والكثيرة وجاءوا باحكام - 00:07:25

ليس المسلمون بحاجة اليها اطلاقا وانما نحن وسط بين من ينكر القياس وبين من يتوسع للقياس هذا الوسط استخذه من كلمة للامام القرشي المطليبي محمد بن ادريس الشافعي حيث قال - 00:07:56

القياس مع الله القياس ضرورة. يعني لايجاد مخرج لمسلم لا يجد نصا وقد يكون النص موجودا. لكن هو لم يدركه ولم يصل اليه لابد حينئذ مقياس هو القياس كما تعلمون له شروطه - 00:08:25

آ لا يصح ان نقيس لتوسع في العبادات فاننا جاء في الشرع من العبادات ما يكفي ويفني عن الاحداث ومن كان خطأ القائلين بالبدعة الحسنة في الدين وطأ ظاهرا جليا - 00:08:50

فهنا نحن نقول لماذا القياس لماذا قياس التلاوة على الصيام؟ لو كان ثبت صيام ان لي مسلم ان يصوم عن اي مسلم سواء كان فرضا او كان نفلا لا شيء لله فانفاق - 00:09:17

ثمان هذا القياس آ سيفتح على القائسين والقائلين به بابا ما اظن ان احدا منهم يستطيع ان يسده الا بالرجوع الى القاعدة وان ليس للانسان الا ما سعى وان من يستثني من هذه القاعدة - 00:09:39

فلا بد له من نص يعتمد عليه من باب العام والخاص او المطلق المقيّد. اما القياس فهذا ما ينبغي لتخصيص القاعدة التي هي يعني اصل من اصول الدين بمجرد ما فيها سيفتح عليه البابا - 00:10:05

لا قبل لهم بغلقه. كيف اذا قيل ما الفرق بين التلاوة وبين الصيام قد يقول قائل وما الفرق بين التلاوة والصلاة فكما تتلو عن المسلمين فلك ايضا ان تصلي على المسلمين - 00:10:27

وما كان جوابه عن الصلاة الجوابنا عن صيام كان جوابنا بالتالي الى وهي قول الرسول عليه الصلاة والسلام اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه الكريم ما معنى سلطانه يعني الاجل - 00:10:51

سبحان الله يعني سفرته على ملكوته صفة قائمة به فقط وهي عنصر المخلوق للمخلوق التوسل بالمخلوق انت تعني ما تقول يعني الاعمال الصالحة الحمد لله كان باز ما ظلمت كل مخلوق - 00:11:18

ما يفهم معنى وهو العمل الصالح يسأل عن خلق جسد بشر ملك اه جندي الى اخره نحن فصلنا القول للتوسل في الرسالة المعروفة آ اوسفل انواعها واحكامها توسل اما باسم من اسماء الله - 00:12:15

او بصفة من صفات الله او توسل المتوسل بعمله الصالح او توسل المتوسل بدعاء اخي المسلم بعد هذه الانواع الاربعة لا توسل مشروعا السابعة وهي انها ابوا الا اذا اقترب بها شوية واخا - 00:12:41

الان نعلن الحاضرين جميعا يعلمون ان الامام الشوكاني رحمه الله يقول بجواز التوسل ها ما اذا اللي جرى له علاقة بالعقيدة انا اقول اذا توسل ومن قد يقتنع توسله او يقلده - 00:13:38

حيث لا يستطيع ان يتبصر في اذا توسل المتوسل بمخلوق هذا النوع من التوسل يكونوا على وجه من وجهين وليس على وجه واحد احدهما هو المقصود بما نقلت او قرأت - 00:14:27

انه ليس له علاقة بالعقيدة بالتوحيد اذا توسل اتباعا للنص بدعم في فهمه كوسيلة مشروعة هذا ليس فيه شيء. كل ما في الامر فيه خطأ اي خطأ من الاخطاء الفقهية - 00:15:00

وهي مع الاسف بمئات الا الاخذ بالالوه فاي خطأ في الفقه يقع من اي عالم اللهم كان مجتهدا وكان متبعا لا ليس له علاقة بداهة للشرك او بما ينبغي الضوء - 00:15:25

لكن اذا اعتقد ان توسله قد يقع فيه كثير الخلف الجاهل اذا اعتقد ان توسله بفلان له تأثير على الله عز وجل هنا نقل التوسل من فرعي الى اصل حاضر - [00:15:48](#)

غير وسيكون قوم الصحابي او اه اعتقادي ان فعل الصحابي اذا لم يخالفه احد من الصحابة ومن باب اولى لم يخالفه نص من كتاب او سنة آآ ينبغي لا اقول - [00:16:14](#)

ينبغي عدم مخالفته من مال انه اشقى واعلم من الذين جاءوا من بعده اما الحجة لا يكتفى بالشخص الواحد وانما كما قلنا انفا اذا جرى عمل السلف على شيء انه شخص واحد - [00:16:51](#)

وانما آآ نخبي بل ونأمر ان لا يتجرأ المسلم على مخالفة صحابي واحد في من ذهب اليه الا ان يكون عنده دليل من الكتاب او من السنة او عنده اقوال - [00:17:19](#)

عن بعض الصحابة الاخرين تخالفه فحينئذ يرد هنا قول ابي حنيفة رحمه الله نحن رياء هم رياء ونحن رجال هذا يصح في ماذا اختلف الاصحاب اما اذا لم يكن الاختلاف - [00:17:44](#)

واذا لم يكن اختلاف هذا يحتاج الى تفسير اما ان يكونوا معروف عن جمع منهم انهم كانوا على طريق وعلى خبير فلا يجوز مخالفتكم اما ان يكون احدهم له قول - [00:18:04](#)

والاخرين لا نعرف عنهم شيئا فنرى التمسك بهذا القول لا من باب الازام انما لا بالاحتياط اه اه يقول بعض اهل العلم رد على الوقود وهو لم يعرف لهم الو - [00:18:23](#)

ان الله لن يتعهد الصحابة هذا كلام صحيح لكن هذا ان كان يرد فلا يرد على كلام السارق لا يرد كلامي سابق لانني قلت نفترض نصلي الان عدد الصحابة عدد الصحابة فيهم البركة بالالوه - [00:18:42](#)

نقول هناك عددهم عشرة جاءنا قول عن واحد عرفت موقفي من هذا القول وهو ان تمسك لكن جاءنا نقول عن اثنين او ثلاثة. والبقية ما نعرف ايش موقفهم نحن نتمسك - [00:19:07](#)

اهية انه ربنا ما تعهد لكن ولدنا وردنا هذا عرفناه وحينئذ اخذناه لنا سبيلا انطلاقا من قوله على ان القرآن لمن وينتبه غير سبيل المؤمنين اه كون ربنا ما تعهد شيء وكون وواقع الصحابة انه وردتنا اقوال عنهم - [00:19:31](#)

معروفة شيء اخر حفظه الله متى في قول الله والفساد متى يقتضي النهر الفساد هذه مسألة فيها دقة متناهية والذي انتهى اليه رأيي منذ سنين بعيدة انه اذا كان النهي - [00:20:00](#)

موجها الى الذات التي فيها ذلك الامر المنهي عنه قد يكون هذا دليلا على ان النهي يقتضي الفساد اما اذا كان النهي ينصرف الى ذات الامر. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:20:27](#)

حينما تأتي بالنص ينهى عن شيء شيء اخر النهي عن هذا الشيء لا يقضي فساد ذلك شيء اخر اما اذا كان النهي عن الشيء الاخر لان فيه شيء اول خاوية بالفساد مثاله - [00:20:52](#)

الحديث المعروف لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب لا صلاة هذا نهى عن اه الصلاة بدون قراءة داخل مثله لا صلاة لمن لا وضوء له لا صلاة وهذا مثال ليس - [00:21:20](#)

منقولاً عن الرسول لا صلاة وسأذكر المنقول لا صلاة لمن صلى مختصراً. لكن هذا لو صح لكان دليلاً على بطلان صلاة من يصلي مختصراً لكن قد جاء النافع عن الاختصار في الصلاة - [00:21:46](#)

رجل صلى مختصراً الله هنا يقضي الفساد لو كان النصل نهى عن الصلاة مختصرة هذا ليلة بوفار الصلاة اما والنهي عن العكس ذلك نهى عن الاختصار في الصلاة هذا لا يقضي بطلان الصلاة - [00:22:10](#)

فنهى عن شيء فيه شيء ما هو المنهج هنا؟ الاختصار ما هو الشيء الذي وقع فيه هذا الاقتصار الى الصلاة هل هذا يقتضي بطلان الصلاة؟ الجواب لا لو كان النهي نهى عن الصلاة - [00:22:35](#)

بالاختصار صلاة اما والنهي نهى عن اختصاص الصلاة هذا لا يقتضيه صام الصلاة العلماء نحفظ اسم من يصلي مختصراً في صلاته

ومن هنا نتوصل الى كثير من المسائل الفرعية بناء على هذه القاعدة الاصولية - 00:22:53

انه ليس مجرد النهي يأخذ الفساد ما وقع فيه النهي اذ نهى عنه لما سيقع فيه من النهي يكون النهي مقتضيا للفساد من هنا نتوصل الى - 00:23:21

اننا الصلاة مثلا الارض المرصودة الصلاة في الارض مقصودة آآ يعني يقتضي البطلان والفساد اولا لا يوجد عندنا نص ينهى عن الصلاة في الارض المرصوبة لكن هذا فرع فقهي عولج في المذاهب - 00:23:44

وذهب بعضها الى بطلان الصلاة لكن الذين يذهبون الى بطلان ليس عندهم سوى انه صلى في الارض في ارض مغتصبة او مغصوبة الرصف منهى عنه لذاته سواء كان للسكن او للصلاة - 00:24:14

الم يكن النهي عن الصلاة اي ذاتها وانما كان النهي عن ما قد عرض لها من الوصف واذا هذا يقتضي اسم من صلى في الارض المنصوبة ولا يقتضي بطلان هذه الصلاة - 00:24:43

التي وقعت في ارض معصوبة هذا يعني ما يتبين لي الجواب الان اخر سؤال ما هو حكم غير وهل هو منصوب بل هو منسوخ باش منشوف بينما المفلس بدنا نشوف يعني ما ماني فاهم كيف - 00:25:03

دلال المخلوق اه للمفلس شخصه يعني ان ما تشير بسؤالك الى حديث معاذ يعني الحقيقة ما عندي جواب علمي الان على حسب ما جرينا عليه من الايضاح والبيان لانه المعلوم عند الفقهاء - 00:25:32

انه لا يواء المفلس لكن كجواب علمي لما يحضرني الان شيخنا كيف يعاملك من يرغب جواز تدخين الميت والقراءة له اذا بعد ما بيننا لا سبيل لنا اليه الا بالبيان وبس - 00:26:11

ماذا يمكننا ان نعمل به سوى ان يقول فمن شاف ومن شاف لا يكفر لست عليه بمسيطر عليك الا البيان صاحبك ينتظرنا الله اكبر نقول هل يرى يعني ما الذي يحملك على مثل هذا السؤال؟ هو معروف انه الرؤيا - 00:26:37

والاذن للسمع متلازمة لكن ما في داعي شرعا للخوض في مثل هذه التفاصيل عين الله لا تنام هذا نص القرآن الكريم كل ذنوبه بس التعبير تعبير يعني عمر واسع اذا لم يقل على انه صفة - 00:27:27

يعني مثلا اذا قال قائل من الله عز وجل موجود هذا تعبير الحقيقة الى ازلي لما نقول انه موجود هذه ليست صفة واسم من اسمائه لكن له تعبير وعلى ذلك اشياء اخرى تأتي في كلام العلماء - 00:27:58

اه هذا من هذا القبيل تماما لكن ما نستعمل هذا التعبير اخوة الايمان والان مع مجلسا اخر قلت انطلقا من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ومن عقيدتنا انه لا يجوز - 00:28:19

لاي مسلم ان يجعل الشرع قسمين اه يقول قسم منه لب وقسم منه قشر هذا تعبير سيء لا يليق بالمسلم ان يطلقه على شريعة الله عز وجل قلت انطلقا من قوله عليه السلام - 00:28:52

صلوا كما رأيتموني اصلي ومن عقيدتنا انه لا يجوز لاي مسلم قال يجعل الشرع قسمين اه يقول خصم منه لب وقسم منه قشر هذا تعبير سيء لا يليق بالمسلم ان يطلقه - 00:29:25

على شريعة الله عز وجل التي جاء بها محمد عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين بطبيعة الحال لست اعاني ان الاحكام الشرعية كلها على حد تعبير الشوكاني لتسوية الاقدام ليست في رزق واحدة فمنها ما هو فرد - 00:30:00

منها ما هو سنة مؤكدة منها ما هو دون ذلك ولكن الذي اردت ان اذكر به انما هو امران اثنان الامر الاول كاصل عام ان هناك كثيرا من الاحكام الشرعية - 00:30:37

لا يستطيع الفقيه المسلم ان يصنفها تصنيفا دقيقا الا يستطيع ان يقول هذه السنة وليست بواجبة او هذه واجبة وليست بسنة وكثير من الهيئات وهو ما يتعلق بصفة الصلاة ومن هذا الخشم - 00:30:57

اي لا استطاع ان يقال سنة ليس بواجب او واجب وليس بسنة وكذلك مناسك الحج فيها كثير من العبادات المتعلقة بكيفية اداء الحج لا يستطيع المسلم ان يصنفها في الواجبات او في السنن المؤكدة او المستحبات - 00:31:25

في هذه الحالة ارى من الاحياء من الاحتياط لدين المسلم الا يتكلف الخوض في التحديد يقول هذا واجب ليس بسنة فقط او هذا سنة وليس بواجب وانما ينطلق من ذاك النص العام صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:31:57](#)

او النص الاخر متعلق بالحج خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا مثلا رمي الجمرات واجب ولسنة مؤكدة وخالهم السبعة وهكذا تفاصيل ليس عندنا جواب صريح لكننا نعود الى الاصل خذوا عني مناسككم - [00:32:28](#)

هذا هو الامر الاول الذي اردت التنبيه عليه بمناسبة قصد التنبيه على الامر الاخر وهو شرع يتفرع من ذلك الاصل انني ارى بعض اخواننا من اهل السنة واتباع السلف الصالح - [00:33:03](#)

حينما يشيرون باصبعهم في الصلاة انما يشيرون بها كأنهم يشيرون على استحياء قد تجد احدهم لا تكاد تظهر حركته لاصبعه هذه واحدة مثلا لا اعلن للسنة على الاقل ولا اتورط فاخالف الاصل فاقول سنة يا الله اعلم - [00:33:32](#)

وداخل في امام قوله عليه السلام صلوا كما رأيتم المصلين. هذه واحدة. تحريكه ميتا لا تظهر هذه الحركة للرأي ولو كان رأيا من قرب الشيء الاخر وهذا اهم من الاول قد يكون - [00:34:11](#)

واعني ما اقول ايضا حينما اقول قد ولا اقصد التي يلجأ اليها الكثير من الناس حين المناقشة هناك سنن فيما يتعلق بالاشارة بالاصبع في التشهد. اول ذلك توجيهه الى القبلة - [00:34:34](#)

ليس الضرب بها الى الارض هكذا يفعل الناس اليوم هكذا ما يقوم يفعل هكذا ما السنة ان توجهها الى القبلة. وهذا هذا احلى ولا اعبس؟ المهم آآ فالسنة حينما تضع يدك اليمنى - [00:35:00](#)

على رقتك اليمنى ان تقبض اصابعك وترفع المسبحة التي تعرف بالسبابة توجهها نصبا الى القبلة. لانك انت متوجه بكليتك الى القبلة. ومن ذلك يبات حتى حينما تنصت قدمك توجه اصابع خدمته اليمنى ايضا الى القبلة - [00:35:32](#)

هذه المذكرة هذه المسبحة هذه السبابة ايضا يجب ان تنصبها اولاً نصبا الى القبلة ثم تحركها في مكانها لا ترمي بها او ظا وانما وهي منتسبة هكذا يحركها جاء في بعض الاحاديث وهذا من باب التبكير انه كان يحميها شيئا قليلا ولعل هذا - [00:36:03](#)

من الاسباب التي تحمل بعض الناس ان يحركوا كما قلنا انفا على استحياء هكذا هذا الحديث الذي فيه انه رأى الرسول عليه السلام قد احناها قليلة هذا الحديث ضعيف في رجل مجهول. اذا السنة ان تنصبها نصبا الى القبلة. ثم تحركها - [00:36:36](#)

وثناء التحريك انت لا تنحرف بها عن القبلة. لا خفضا ولا يمينا ولا يسارا. وانما في من شأنها هذا الذي اردت ان اذكر به يا واد اقول لا تقولوا قشور - [00:37:04](#)

ولو باب الاسلام كله خيار ولو كان هناك قشر في الشرع فهو امر ضروري جدا للمحافظة على اللبس لان اذا لا يحفظ او لا يمكن المحافظة عليه الا بالخشب. لكن التعبير سيء. التعبير سيء. تفضل - [00:37:23](#)

قلتم طعن دقيق بين السنة والواجب بين الاكام والواجبات وبين الايتام واسنان الصلاة هذا اهون بكثير من لانها الواجب يسبت لمجرد الامر. اما الركن او الشرط ولا يسرت بمجرد الامر - [00:37:45](#)

من لابد ان يكون هناك نص يزيد في الاثبات على الوجوب كمثلك كلمة لا صلاة لا حج ما شابه ذلك فمثل هذه الثعابير هي التي يستفاد منها الركنية والان اه كما يقال - [00:38:09](#)

ارمي عصفورين بحجر واحد. فاذا ذكركم لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا صلاة لمن لا وضوء له. مثل هذا الناس - [00:38:33](#)

يدل على ان الوضوء ركن اصلا شرط من شروط الصلاة لان هناك اصطياح في القيم ولا مشاهدة في الاصطلاح كما يقول العلماء ان الشرط ما كان خارج العبادة. والركن مكانه داخل عبادة. وهذا امر سهل ولا مساعدة في الاسلام. فاقول - [00:38:57](#)

لا صلاة لمن لا وضوء له. نص صريح على ان الصلاة تبطل اذا صلاها بغير وضوء مثل هذا النص تثبت الشرطية ما العصور الثانية هذا معروف لدى الجميع. ان الصلاة بدون طهارة لا تصح - [00:39:19](#)

لكن كثير من الناس لا يعلمون اولاً ان حكم البسطة في الوضوء كحكم الوضوء في الصلاة افهم ان الوضوء شرط لصحة الصلاة كذلك

البسمة شرط لصحة الوضوء. فمن لم يسمى - 00:39:42

على وضوءه وصلى افعال انه لم يتوضأ لذلك ونص بالتذكير بانكم يجب ان تحرصوا معنا جميعا على ان تسموا الله على وضوءكم

بعد هذا العصور الثاني بدا لي عصور ثالث - 00:40:05

وهو كيف تكون التسمية؟ هل هو كما لو اردت ان تقرأ البسمة بين يدي الفاتحة اعيد صورة اخرى ام هي بسمة مختصرة الجواب نعم

ان تقول بسم الله واصف فور الرابع ولعله الاخير البسمة - 00:40:29

اشمل على الطعام ايضا لابد منها لماذا؟ لان من لم يثني على طعامه يكون قد افسح المجال لشيطانه ان يشاركه في طعامه.

هذا الاصول الرابع وظننت ان يكون هو الاخير - 00:40:55

لكن لعله الاخير الخامس وهو البسمة على الطعام بسمة على الوضوء وليس كالبسمة في القراءة المختصرة بسم الله اخاف وهذا

لعله من من اللطف في الشرع انت قادم على الطعام راح تعملي محاضرة هلا من الذكر بسم الله الرحمن يا اخ - 00:41:16

بسم الله مافيا وجهاز عيادات يعني اذا كانت اه تجمعها حكمة واحدة وهي ايضا هذه الحكمة الواحدة تجعل اللفظ الذي يبدع بها

للعباد واحدا فهي اي نعم يلا تفضلوا بدنا نمشي يا جماعة - 00:41:44

تفضل يجوز للانسان ان يوصي ولو ببعض الورثة اذا كان هذا الوارد اه طالب بحاجة لمواصلة الدراسة او مريض بحاجة الى علاج

دائم عن مثل ذلك من الضروريات فنرجوا التكرار بتوضيح حكم الشرف في هذه المسألة - 00:42:15

ان الوصية بشيء وفاته الا ان ما ذكرت اسباب يشوه الشرع ان يوصي بمثل ما ذكرت من اللهم انا في حالة واحدة اذا كان المرض

ميؤوسا من شفائه وانه يتكلف فعلا - 00:42:41

متابعة هذا المريض في معالجته اه في مثل هذه الحالة لا ارى ان يوصى للمعلم والا قد يشفى المريض ويمرض السليم. كما قال عليه

الصلاة والسلام فالحديث الصحيح اذا اراد احدكم الحجة فليعجل - 00:43:28

فقد يمرض المريض وتضل الضالة فلا يجوز اذا التوصية من باب الاحتياط لان هذا المريض قد يشفى اما اذا كان مرضه من النوع

الذي ذكرته انفا وهو مرض لا يرجى شفاؤه - 00:44:00

وليس هناك من الارث هذا قيد ثان وليس هناك من الارث الذي سيستحقه هو ب وفاة المورث ما يحفيه لمعالجته فاذا لاحظنا هاتين

القيدون والشرطين جازت الوصية والى والا كانت وصية جائزة باطلة - 00:44:21

خمس سنين يحارب الحاجة واذا تدل الدابة الضالة. نعم نقول في حديث اعرض الحاجة فظل الضالة باعتبار ما سيكون وليس

باعتبار ما هو كائن حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:49

اه ما معنى الحديث او خاص بالرجال والنساء ام للرجال فهو شامل بلا شك ليس هناك تخصيص لكن الحديث فيه علة وهي انه جابر

لفظين هذا وهذا او هذا او هذا - 00:45:23

وتبين لي بعد ان تتبعت الطرق بان هذا شك من الراوي وليس تخييرا من الرسول اي ليس او هنا بمعنى الواو التي مطلق الجمع وانما

هو شك من الراوي بعد هذا يأتي ما هو الراجح في هذا المشكوك في هذا ام هذا؟ الان الحقيقة - 00:45:52

الراجح غائب عن ذهني اولا هل استطعت الوصول الى الراجح في هذين الامرين مشكوك فيهما ام لم استطيع واذا كنت استطعت فما

هو؟ فانا غير ذاكر الان. فيحتاج الى مراجعة. لعلك تتصل لي هاتفيا - 00:46:22

حتى اراجع ما كنت كتبت في هذا الصدد قديما. نعم هذي الحقيقة في صحيح مسلم. انا اعرف انه صلى الله عليه وسلم عن في

السبابة والوسطى او او في رواية هذا الشكل - 00:46:45

فهما واحدة من اثنتين مشكورا هذا الشال اللي التزم فيه. ايه؟ كامل للقدم للقدم نعم وهل يخفف عن القدم؟ نعم من عند النساء عند

النساء. نعم احنا تبارك وتعالى لما ظهر منها قالت له قدسة القدر. بينها تحت في الحاشية هي خواتيم كانت تلبس في اصابع الخيل -

00:47:04

عائشة الذي قال دي معروق الفتخ قال عنها الفتخ خواتيم تدرس في اصابع القدم انت تصحح هذا هو صحيح حتى ستة انا اصحح

هذا تأخذ هذا الاثر صحيح عن عائشة - 00:47:42

ما هو سؤالي تصحح هذا انت تصحح هذا شو هو هذا مش فاهم عليه انا شوف انا بس بدي اقول بدي عائشة ولا معنى الفطر؟ الفتق معروف مذكورة في اللسان. اولاً - 00:48:13

هو اللفظ فتح. اي نعم. هيك يعني. نعم. وضبطها انت؟ نعم. طيب ومصحح انت صحح ماذا عن يصححوا شيء عبدالله بن يوسف هو يصحح اثر صحيح لانه احد اخوانا يعرفه - 00:48:40

يؤذي يؤذي جدا الخواتم وكانت الاسلام بالنسبة سمعنا اكثر من مرة بالسعودية انه لما نصير بعض الاعدامات عندهم يفصل الرأس عن الجسم. ايش رأي الشغل بهالحكي هذا يا سيدي وهو هذا الشرع لانه - 00:49:03

لا قرض الا بالسيف هكذا الشرع وليت هذا الشرع ينفذ في كل بلاد الاسلام. لانه انقتل بالرصاص هذا تقليد غربي كافر. نعم. لا يحرم ما الله ورسوله راه ديننا ديال الحق - 00:49:32

هذا امر يعني مما يحمدون عليه ونرجو ان الله عز وجل يثبتته معروف في تنفيذ الاحكام الشرعية كلها اش عند السلطان؟ خارج عن الموضوع هاه شوف ابو العلا بقى آآ توفي عنها زوجها - 00:49:51

وطبعا من ضمن ما ترك ترك بيتها يعني البيت اللي كان ساكن فيه للأسف يوم ما تزوج بعد ما مات اه وزعت التركة ولكن هي استأثرت بعفش البيت كله قالت هذا لي يعني ليس من ضمن التركة او من ضمن هذه - 00:50:14

هل لها حق في هذا؟ يعني مثلاً تقول هذي غرفة النوم يعني كيف نوزعها بين اخوته وبينني وبين كذا ما ترك ابناء طبعا هذا يهمني استفسار منها نعم ماذا تريد من قولها - 00:50:31

غرفة النوم لها هل تعني هل شيئين لها؟ يعني اشتريتها بمالها الخاص لا يعني ان ذلك كان من مهرها لا اذا ليس لها على الحق اطلاقاً. هيا نافلة في الارث - 00:50:46

هذا هو الجواب هادي واحد جزاك الله خير السؤال الثاني اه او يعني اوضح الصورة والدي توفي رحمة الله تعالى عليه له زوجة شيعية من شيعة لبنان. والزوجة هاي من يوم ما ترك الكويت رجع الى الاردن ثلاث سنوات وهو يرسل اليها ان ان - 00:51:07

اني احضر وتعالى وارسل لها يعني تصريح الزيارة وكل ما يتعلق في هذه الامور وهي ترفض فلما اشتد به المرض من من سنة ونص اه يعني طلبوا منه الاهل واخوات وكذا انه يعني يطلقها - 00:51:31

فقال انا مطلقها يعني ولا اللي تحضر كل ما كان كل ما اشتد في هذا هذا المرض كان يقول انا انا مطلقها بس يعني اذا صحتي ما بتساعدني انزل للمحاكم اطلق راسي - 00:51:49

كذلك انا لا اريدها ثم توفاه الله. اه وما طلق رسمي فهل يعني لها من تركة شيء هذا اما انه طلق فليس لها او ما طلق فلها وكل ما نحن لا نستطيع ان نحكم ان اباك طلقها في المحاكم ما طلقها لكن احنا معرفتنا في يعني في حاله - 00:52:01

وفي لسان حاله كذا قال لهم طلقها ولا يريدوها كانت تقصد ابويا لا تيجي المسألة فيها نظر اول ذلك هل هي تعلم انها طلقها ستكون لي يقينا لا. والله لا ادري - 00:52:30

ظني لا جزاك الله خير انا فهمت هذا الذي يقول. بس قد تكون فهمت هذا من غضب يعني ليس يعني هو جازم اخذه. هذا هو لذلك لا يمكن ان يكون هناك طلاق - 00:52:49

الا مقطوعا به بثبوته اولاً كان ينبغي عليكم حينما كان يقول لكم انا مطلقها اختجاء بالحن الموت والحياة. اقصد انك طلقته وتشهد على هذا التطبيق فلان وبعد ذلك سيوجد الاحكام الشرعية - 00:53:06

اما الان بعد ما مات الرجل الى رحمة الله يا الله. ويأتي دور الارث وتقسيم الف ان تشبث بقول قاله ما ندري كيف كانت الظروف التي قالها لابد من ورثة المتوفى - 00:53:33

من ان يقطعوا لانه كان هناك طلاق اولى وستبين في الحقيقة في سادس المرأة قد بلغت هذا الطلاق ام لم تبلغ؟ فيما اذا بلغها الوفاة ستكون فوراً لحق ارثها. طيب قضية اه لا خلاص تفضل. قضية - 00:53:59

كونها من الشيعة ومع العسرية قضا معها. نعم؟ القضية سألت عنها لما قضاها السنة كلها معها. ما سألت عنها لهواية وطبعا ما يعني ما
استشار ولا ولا هو كانت تهم هذه الرؤية هذه القضية - [00:54:29](#)
وبالتالي بعد موته ايضا لا يستشير. ايش بس اه هو قضيتي مش طفران يعني اه في اراضي كثير هذا هو خزائن الرحمن تأخذ بيدك
الى الجنة - [00:54:54](#)